

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطنى	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
فى البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

من العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان نقل قاضيين ٠ ٦٣٣

وزارة الاقتصاد الوطنى

- قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمنع بعض الادوات من التصدير ٠ ٦٣٤

- موجز قرارات تتضمن تعيين مندوبين للحكومة لدى هيئات مهنية ٠ ٦٣٤

- موجز مقررات مؤرخة فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعضاء مجالس ادارة لهيئات مهنية ٠ ٦٣٤

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيل اجازة المساعد التقنى البيطرى ٠ ٦٣٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل ، واختصاصات مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة ٠ ٦٣١

- قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى القرار المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن افتتاح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ٠ ٦٣١

- موجز قرارات مؤرخة فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم ، ووضع حد لانتداب لمهام رئيس قسم ، وتشطيب على موظفين ٠ ٦٣٣

وزارة العدل

- موجز مرسومين مؤرخين فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

— قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل المواد الخطرة عن طريق الجو .
٦٣٧

وزارة الشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتوزيع دهن الوريوميسين الخاص للعيون ذى نسبة ١ ٪ ، على العموم .
٦٣٦

مراسيم، قرارات، تعليمات

محاضر الجلسات .

ويقوم بمهام الكتابة للمجلس ، المدير العام للتوظيف العمومية .

المادة ٤ : يدلى مجلس الادارة برأيه فيما يخص تنظيم مدة الدراسة والتدريبات ، بناء على تقرير المدير العام للتوظيف العمومية .

المادة ٥ : ينظم مجلس الادارة برنامج الدروس، والمحاضرات، والامتحانات بناء على اقتراح لجنة للدراسات تتشكل من المدير العام للتوظيف العمومية ، ومدير المدرسة ، ومدير الدراسات للمدرسة ، وثلاثة أعضاء من هيئة التعليم بالمدرسة ، وممثلي الادارات المعنية .

المادة ٦ : تحدد كفايات التنظيم ، وقواعد سير مباريات الدخول ، وامتحانات التخرج بقرار من رئيس الجمهورية ، (المديرية العامة للتوظيف العمومية) بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

تعين لجان هذه المباريات ، وهذه الامتحانات في كل سنة بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد المجيد مزiane

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في القرار المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن افتتاح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل ، واختصاصات مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٥٥ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) القاضي باحداث المدرسة الوطنية للادارة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتألف مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة

علاوة عن رئيس الجمهورية أو ممثله كرئيس لها من :

— المدير العام للتوظيف العمومية ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

— مدير الميزانية والمراقبة .

— مدير المدرسة الوطنية للادارة .

— عميد كلية الحقوق .

— عميد كلية الآداب .

— مدير معهد الدراسات السياسية .

— أربعة أعضاء من هيئة التعليم بالمدرسة .

— ممثل واحد عن كل وزارة يعينها الامر .

— ممثل واحد عن الحزب .

— وممثل واحد عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ٢ : يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية ، لمدة ثلاث سنوات . تنتهي مأمورية الاعضاء المعيّنين نظرا لوظائفهم بانتهاء تلك الوظائف ، وفي حال شغور مقعد ، سواء كان عن سبيل الاستقالة ، أو الوفاة ، أو بأى سبب آخر ، فان العضو الجديد يكمل مدة سلفه .

المادة ٣ : يجتمع مجلس الادارة على الاقل مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه ويحدد الرئيس ، بناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية ، جدول أعمال الاجتماعات ويمضى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد سهلى عبد القادر من اطار كتاب مترجمى العمالة (عمالة تيزى وزو) ابتداء من ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد ذيب شعبان من اطار الكتاب المترجمين بالمصالح المدنية (عمالة قسنطينة) ابتداء من ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد حمدي محمد صالح من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة عنابة) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ : شطب على السيد قورطى فتحي من اطار الكتاب الاداريين للعمالة عمالة (تلمسان) ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد سليمان عبد القادر من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة الاصنام) ، ابتداء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد أمعزولونيس من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة تيزى وزو) ابتداء من ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ : شطب على السيد ابن عبيد توفيق من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة سطيف) ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد عزيزي نور الدين من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

وزارة العدل

موجز مرسومين مؤرخين في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان نقل قاضيين

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد حمداش منصور ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية بصفة قاضى تحقيق .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، نقل بناء على طلبه ، السيد ابن

١٩٦٤ القاضي باحداث مدرسة وطنية للإدارة .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن فتح مباراة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المذكور أعلاه وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« يمكن قبول المرشحين الافارقة حسب شهاداتهم فى حدود عشر المقاعد المعروضة للمباراة »

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ونفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

ميسون صبيح

موجز قرارات مؤرخة فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لهما رئيس قسم ووضع حد لانتداب لهما رئيس قسم وتشطيب على موظفين

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد وارث رابح لهما رئيس قسم بعمالة الساورة .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد العتروس بشير من اطار ملحقى العمالة (عمالة تلمسان) ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيدة بهيل موني زوجة بوهريد من اطار ملحقى العمالة (عمالة قسنطينة) ، ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد بوبكر رابح من اطار ملحقى العمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من ١١ أوت ، سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد بو رأس معزوز من اطار كتاب مترجمى العمالة (عمالة مستغانم) ابتداء من ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٣ .

— عين السيد عميروش عمرو الصيدلى ببجاية مندوبا للحكومة لدى الاتحاد الصيدلى بقسنطينة .

— وعين السيد الطاهر حسين ، القيم بمركز وهــران
الاستشفائى ، مندوبا للحكومة لدى مصحة جارسىون المدعوة
« سانت آن » الكائنة بوهران .

— وعين السيد مراد محمد الصيدلى بتلمسان مندوبا للحكومة لدى مؤسسة « لاقيليان » بوهران .

— وعين السيد ماضى الصديق ، الصيدلى المفتش بوزارة الشؤون الاجتماعية ، مندوبا للحكومة لدى المؤسسة الصيدلية المدعوة « كنتوار فارمستويك » بالجزائر العاصمة .

موجز مقررات مؤرخة فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعضاء مجالس ادارة لهيئات مهنية

* بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة المهنية لاستيراد الاحذية ، (هـ . م . س . أ) :

- عجرود الملحق الادارى بمديرية التجارة الخارجية ،
- ابن قوش ممثل مديرية التصنيع ،
- العزيزى مولود مساعد المراقبة والابحاث الاقتصادية ،
- مراد ممثل مديرية التصنيع ،
- ابن جابر التاجر بالجملة فى الاحذية بمدينة الجزائر ،
- ابن عمار التاجر بالجملة فى الاحذية بوهران ،
- شروى التاجر بالجملة فى الاحذية بمدينة الجزائر .

* بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السادة الآتية اسماءهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة المهنية للخشب (BOIMEX)

- عجرود مختار ، الملحق الادارى بمديرية التجارة الخارجية ،
- رزوق الياس ، ممثل مديرية التصنيع ،
- الشاوى ، رئيس مصلحة الغابات بوزارة الفلاحة ،
- بالحاج رابع ، رئيس مكتب البرامج والاحصاءات بمديرية تجديد البناء والتعمير بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- مكلاثى التاجر بالجملة فى الخشب بباتنة ،
- ابن ونيس التاجر بالجملة فى الخشب بمدينة الجزائر ،
- ابن عبدالله التاجر بالجملة فى الخشب بوهران ،

* بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية اسماءهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة المهنية لشراء الحليب المصبر واستيراده وتوزيعه (GAIRLAC) :

- عجرود مختار ، الملحق الادارة بمديرية التجارة الخارجية ،

سالم محمود ، قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة .

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمنع بعض الادوات من التصدير

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٠ المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن منع بعض الادوات من التصدير ،

وباقترح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمنع تصدير الالواح المثقبة الخاضعة للوضع الجمركى رقم (٧٣-١٣ب) ابتداء من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، مهما كانت البلاد المصدرة اليها .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ونائب مدير المالية الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه :

الكاتب العام
صالح مبروكين

موجز قرارات تتضمن تعيين مندوبين للحكومة لدى هيئات مهنية

* بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ :

— عين السيد قريشى عبد العزيز المفتش الرئيسى للأبحاث الاقتصادية بمديرية التجارة الداخلية ، مندوبا للحكومة لدى الهيئة المهنية لاستيراد الاحذية (هـ . م . س . ح)

— وعين السيد رزوقى ابراهيم المكلف بتسيير لجنة التسيير للمؤسسة المدعوة سابقا « تعزيم الخشب » مندوبا للحكومة لدى الهيئة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) .

— وعين السيد بازى احمد المدير العمالى للأبحاث الاقتصادية مندوبا للحكومة لدى الهيئة المهنية للحليب (GAIRLAC)

* بموجب قرارات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ :

التنقيط من ٥ الى ٢٠ العامل : ١ ،

ب (الاختبارات الشفاهية :

محادثة مع لجنة الامتحان فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافة العامة .

يعلن وزير الفلاحة قبول المرشحين .

ان كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين (٢٠ \ ٥) فى احدى الاختبارات تكون مسقطه .

يسقط أيضا كل مرشح حصل على نقطة متوسطة عامة تقل عن عشرة على عشرين (٢٠ \ ١٠) .

المادة ٤ : ان لجنة الامتحان التى يعينها وزير الفلاحة تتألف :

من الرئيس : ممثل وزير الفلاحة ،

ومن الاعضاء وهم : مدير مؤسسة التعليم الفلاحى واعضاء من التعليم العالى الفلاحى ومن التعليم الثانوى ، وكلهم مكلفون بتصحيح الاختبارات .

المادة ٥ : لأجل قبول الترشيح لمباراة الدخول الى مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ومصالح تربية المواشى يتعين على المرشحين أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(١) بلوغ ١٧ سنة على الأقل و ٢٤ سنة على الاكثر عند تاريخ الدخول الى المدرسة .

(٢) تقديم شهادة دراسية من الصف الثالث أو من صف أعلى .

المادة ٦ : توجه طلبات التسجيل فى المدرسة الى مصلحة التعليم لوزارة الفلاحة محررة على ورق عاد .

ويجب أن تكون مصحوبة :

- بشهادة الولادة .

- وبشهادة طبية .

- وبالنسخة الاصلية وصورة طبق الاصل من بروفى الابتدائى للدور الاول أو من البروفى الابتدائى .

- أو بشهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى .

المادة ٧ : ان نظام الدروس داخلى وسيحدد تسييره بمقتضى القانون الداخلى للمدرسة .

وستخصص منح للتلاميذ .

المادة ٨ : ان مدة الدروس ثلاث سنوات تتم بنسبة أحد عشرة شهرا فى السنة .

يتضمن التعليم المذكور :

- دروسا نظرية ،

- أشغالا عملية تمارس تحت اشراف الاساتذة الذين يقومون بالتعليم النظرى ،

- دروسا من التعليم العام ،

- دروسا موجهة .

- عبد الدائم ، من مديرية التصنيع ،

- جوينى ، رئيس المصلحة المركزية للصيدلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

- ابن كردال ، مدير تربية المواشى بوزارة الفلاحة ،

- شوكيت متصرف الشركة « كلوريا » بالجزائر ،

- غليوم ، متصرف شركة قيقوز بالجزائر ،

- الآنسة جميلة بوحيرد وكيل « شركة بايو » بالجزائر .

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيل اجازة المساعد التقنى البيطرى

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليوس سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث اجازة مساعد تقنى بيطرى تسلم الى تلاميذ مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى .

المادة ٢ : يتم القبول فى هذه المدرسة بواسطة الشهادات فيما يخص المرشحين الحاملين للبروفى الابتدائى ، ولبروفى الابتدائى من الدور الاول ، وبواسطة المباراة فيما يخص المرشحين غير الحاصلين على الاجازات والحاملين شهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى .

يحدد قرار وزارى تاريخ مباراة الدخول ومكانها وكذا عدد المقاعد المعروضة فى المدرسة .

المادة ٣ : ان مباراة الدخول للتلاميذ غير الحاصلين على البروفى الابتدائى من الدور الاول تتضمن اختبارات كتابية وشفاهية :

١ (فاختبارات الكتابية : تكون من مستوى القسم الثالث من التعليم الثانوى وتتضمن :

(١) انشاء باللغة الفرنسية يتعلق بموضوع من نسق عام المدة : ساعتان - التنقيط : من ٥ الى ٢٠ - العامل : ١ .

(٢) مسألتان فى الرياضيات - المدة : ساعتان - التنقيط : من ٥ الى ٢٠ - العامل : ١ .

(٣) اختبارا يتعلق بالعلوم الطبيعية أو بالفيزياء والكيمياء حسب الاختيار - المدة ساعة ونصف - العامل : ٢ .

(٤) اختبارا اختياريا باللغة العربية - المدة : ساعة واحدة ،

- ٤٠ ساعة : التهذيب السياسى :
 ب (١١٤٠ ساعة) منها ٥٧٠ من الاشغال العملية (موزعة كما يلي :
 ٦٠ ساعة : تشخيص الامراض :
 ١٨٠ ساعة : الامراض الباطنية :
 ١٠٠ ساعة : الجراحة :
 ١٨٠ ساعة : الامراض المعدية :
 ١٥٠ ساعة : فن التوليد والعقر والتلقيح الاصطناعى :
 ٧٠ ساعة : تغذية الانعام :
 ١٢٠ ساعة : حفظ صحة الحيوانات :
 ١٥٠ ساعة : مراقبة المواد الغذائية الحيوانية :
 ٥٠ ساعة : مكانة تربية المواشى فى الاقتصاد الوطنى :
 ٢٠ ساعة : التشريع البيطرى :
 ٤٠ ساعة : المصلحة البيطرية فى الادارات والاحصاءات :
 ٢٠ ساعة : دور المساعد التقنى البيطرى :

١١٤٠ ساعة

المادة ١٠ : يخضع التلميذ بعد دخوله الى المدرسة بثلاثة أشهر ، لامتحان اثباتى لنهاية التدريب وذلك بقصد توجيهه المهنى .

يقترح رئيس مصلحة التعليم على الوزير تقرير الكيفيات لسير الامتحان الاثباتى لنهاية الدروس وذلك بعد الاخذ برأى مدير المدرسة وأساتذتها .

وفى حالة رسوب المعنى بالامر يلغى قبوله .

المادة ١١ : تحدث امتحانات النقل من احدى السنوات الى السنة التالية .

يقبل لاجتياز الامتحانات المذكورة التلاميذ الذين تابعوا بانتظام الدروس النظرية والاشغال التطبيقية دون غيرهم . وستحدد قرارات يتخذها وزير الفلاحة كيفيات تنظيم هذه الامتحانات .

غير أنه يقبل فى القسم الاعلى المرشحون الذين حصلوا على نقطة متوسطة عامة تساوى على الاقل (٢٠ / ١٠) .

المادة ١٢ : يكلف رئيس مصلحة التعليم ومدير مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتوزيع دهن الاورومييسين الخاص للعيون ذى نسبة ١ ٪ على العموم

المادة ٩ : يتضمن برنامج التعليم :

١ (فيما يخص السنة الاولى :

أ (٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلي :

- ٨٠ ساعة : العربية :
 ٨٠ ساعة : الفرنسية :
 ١٢٠ ساعة : الرياضيات :

حسب برنامج الدور

الثانى الثانوى

- ٨٠ ساعة : التاريخ :
 ٤٠ ساعة : الجغرافيا :
 ٤٠ ساعة : التهذيب السياسى :
 ٤٠ ساعة : التربية البدنية :

ب (١٠٢٠ ساعة من التعليم النظرى الاصلى) منها ٣٤٠ ساعة من الاشغال التطبيقية (موزعة كما يلي :

- ٨٠ ساعة : الفيزياء :
 ٨٠ ساعة : علم النباتات :
 ١٨٠ ساعة : الكيمياء :
 ١٤٠ ساعة : البيولوجيا :
 ٢٠٠ ساعة : علم التشريح :
 ١٠٠ ساعة : علم أنسجة الجسم :
 ٤٠ ساعة : علم تكون الاجنة :
 ٢٠٠ ساعة : الفيزيولوجيا :

٢ (وفيما يخص السنة الثانية :

أ (٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما هو مذكور فى الفقرة (أ) أعلاه

ب (١٠٢٠ ساعة من التعليم النظرى (منها ٥١٠ ساعات من الاشغال التطبيقية) موزعة كما يلي :

- ١٥٠ ساعة : علم الجراثيم :
 ١٤٠ ساعة : علم الطفيليات :
 ٢٠٠ ساعة : علم الامراض وعملها ودلائلها :
 ١٠٠ ساعة : الفيزيولوجيا الخاصة بعلم الامراض :
 ١٣٠ ساعة : علم تركيب الادوية :
 ١٥٠ ساعة : تربية المواشى :
 ٨٠ ساعة : تغذية الانعام :
 ٧٠ ساعة : انتاج نباتات الكلا :

٣ (وفيما يخص السنة الثالثة :

١ (٣٦٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلي :

- ٨٠ ساعة : العربية :
 ٨٠ ساعة : الفرنسية :
 ٨٠ ساعة : الرياضيات الاحصائية :
 ٦٠ ساعة : التاريخ :
 ٤٠ ساعة : الجغرافيا :

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل المواد الخطرة عن طريق الجو

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي وخاصة مادته ٤١ ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المواد التي يتم ترتيبها أو نقلها على متن الطائرات والتي تعتبر خطيرة من ناحية السلامة أو الصحة العمومية ، يجوز رفض نقلها عن طريق الجو أو فرض بعض الشروط على نقلها .

مواد الطبقة الاولى : وهي المواد القابلة للانفجار ومنها :

- المواد المفرقة ،
- الذخيرة ،

- النيران الصناعية ،

- الغازات المضغطة والمسيطة أو المدونة تحت الضغط ،
- المواد التي تنبعث منها الغازات سريعة الاشتعال عند مزجها بالماء .

مواد الطبقة ٢ : وهي المواد القابلة للاشتعال السريع تلقائيا .

مواد الطبقة ٣ : وهي المواد سريعة الاشتعال والمواد المشتعلة منها :

- السوائل سريعة الاشتعال .
- المواد الجامدة سريعة الاشتعال .
- المواد المشتعلة .

مواد الطبقة ٤ : وهي المواد المسمومة ،

مواد الطبقة ٥ : وهي المواد المشعة .

مواد الطبقة ٦ : وهي المواد القارضة ،

مواد الطبقة ٧ : وهي المواد الآجنة والكريهة أو القابلة للتعفن .

المادة ٢ : يحدد عدد التجار الذين يرخص لهم بيع دهن في المادة الاولى أعلاه ، عن طريق الجو أن يكون موضوع طلب خاصة نقل يوجه الى وزاره تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل (فرع مديرية الطيران المدني) ، يقدمه الناقل .

المادة ٣ : يعفى من طلب الرخصة المشار اليها في المادة ٢ ، الناقلون الذين يباشرون النقل وفقا للتوصيات التي تنص عليها (I.A.T.A.) المؤسسة الدولية للنقل الجوي في وثيقة عنوانها لنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو » وذلك اعتبارا للتدقيقات التي أدخلت على هذه القواعد بموجب المقتضيات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ومدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح ضمن اطار مكافحة الرمد (التراخوما)

بيع دهن أوفتالميك أوريوميسين (١ ٪) فى أنبوبة ذات خمسة غرامات) الى العموم من قبل التجار المقيدين رسميا فى السجل التجارى والواردة اسماؤهم فى جدول اللائحة الصادرة من عمال العمالات وذلك بناء على اقتراح المديرين الصحيين للعمالات ومصلحة التسعيرات والتحقيقات الاقتصادية .

المادة ٢ : يجب على كل ارسال مادة من المواد المشار اليها الاوفتالميك أوريوميسين ١ ٪ للعموم بنسبة احتياجات السكان وبمعدل تاجر واحد على الاكثر لخمسة آلاف ساكن .

المادة ٣ : يحدد ثمن بيع الدهن المذكور أوفتالميك أوريوميسين ١ ٪ (فى أنبوبة ذات خمسة غرامات) بموجب قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٤ : يجرى تموين التجار المذكورين من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية .

وتوجه طلبات البضاعة لمديرى الصحة العماليين ، الذين يقومون بتحويلها الى الصيدلية المذكورة بعد تاشيرها من قبلهم .

المادة ٥ : تجرى الرقابة على حيازة وتوزيع دهن الاوفتالميك أوريوميسين ١ ٪ (فى أنبوبة ذات خمسة غرامات) من قبل مصالح المفتشية الصيدلية ، ويسهر مديرو المصلحة العماليون المختصون بالتسعيرات والتحقيقات الاقتصادية على تطبيق هذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير الصحة بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومدير التجارة الداخلية بالنسبة لوزارة الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى عن وزير الشؤون الاجتماعية

وبتفويضه

مدير الديوان

أرزقى عزى

وبتفويضه

الكاتب العام

صالح مبروكين

٥ (النقل الخصوصي :

أ (يمكن للمواد المخطرة عادة ، المرفوض نقلها عن طريق الجو ، أو المقبول في حدود كميات محصورة ، أو لم يكن تلفيفها مطابقا للقانون ان ترسل على متن الطائرة ان تطلبته الظروف المحلية أو اقتضته حالة الاستعجال أو أى سبب آخر ملح فلا يكون للعملية صبغة النقل العمومي فى هذه الحالة ، بل صبغة النقل الخصوصي .

فى هذا الباب يقدم الناقل طلبا للوزارة المكلفة بالطيران المدني .
ب (مقتضيات عامة :

يخفض عدد مستخدمى الطائرة الى عدد يكون مطابقا وسلامة الطيران .

ويجرى الطيران مبدئيا على كيفية (V.F.R.)

— ولا يقبل أى راكب على متن الطائرة .
— لا يشمل الشحن الا على المواد الخطرة المشار إليها أعلاه غير أن الذخيرة والمنتجات الجاهزة يمكن اضافتها الى الحمولة ان كانت المواد الخطرة تهم مرسلا اليه واحدا أو عدة مرسل اليهم .

— لا يحدد القدر المقبول الا بسعة الطائرة وبإمكانيات ترتيب البضائع وبحدود حراسة الحمولة .

— يمكن نقل مرافقين اثنين للبضاعة مختصين لا أكثر فيكلفان خصيصا بحراسة الحمولة .

ج (ملاحظة :

لا تهم هذه التعليمات النقل الخاص بالمواد المخطرة الا من وجهة الاستغلال التقنى للطائرة . ويتعين على الناقل أن يعلم مصالح المطار والطيران حتى تتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة بها فيما يخص محل حمل البضاعة وممارستها .
— والاخبار أثناء الطيران الخ ٠٠)

٦ (ملاحظات هامة :

ما هو ملزوم توضيحه هو أن تسميات (I.A.T.A.) غير محددة فيمكن تطبيق تدابير مماثلة على بعض المواد غير المنصوص عليها — وعليه يتعين على الناقلين أن يوجهوا طلب رخصة النقل الى الوزارة المكلفة بالطيران ان وجدوا أنفسهم أمام مادة غير منصوص عليها فيما أعلاه لكن مفترضة فيها الخطورة أو معترف بها كمخطرة بأى صفة كانت ، وذلك وفقا للمادة ٢ من القرار المذكور أعلاه .

بما أنه تدخل التعديلات السنوية على كراس « ياطا » ، تراجع الطبعة الاخيرة التى يجرى نشرها .

المنصوص عليها فى ملحق هذا القرار .

المادة ٤ : يطبق هذا القرار على الطائرات المدنية من أى جنسية كانت والمحلفة فوق التراب الجزائرى ، وعلى جميع الطائرات المدنية المسجلة كطائرات جزائرية .

المادة ٥ : ويجب على الناقل أن يتأكد من أن المرسل يطبق القواعد المذكورة أعلاه فيما يخص نوع البضاعة وتلفيفها .

المادة ٦ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

- ملحق -

١ (يرمى موضوع هذا الملحق الى تحديد التدقيقات الواجب ادخالها على الكراس الخاص بنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو والمنشور من طرف الجمعية الدولية للنقل الجوى ، كما هو منصوص عليه فى المادة ٣ من القرار المذكور أعلاه .

٢ (التعريفات :

— طائرات الشحن : هى طائرة تنقل البضائع أو الاشياء دون طائرة الركاب .

— طائرة الركاب : هى طائرة تنقل كل شخص لا ينتمى الى أعضائها أو الى المستخدمين الخاصين بها ولا يكون من أعوان الشركة ولا من مرافقى البضاعة ولا من ممثلى الحكومة الرسميين .

— المفرقات والمواد الخطرة :

— الحوامض والسوائل الاخرى الاكالة .

— الغازات المضغوطة .

— المفرقات .

— السوائل المشتعلة .

— المواد الجاهزة الملتهبة .

— المواد المركبة بالاكسجين .

— السم .

٣ (التغليف : يجب ان تلف الذخيرة والنيرون الصناعية بكيفية تجعلها تمتاز بصفتها ذخيرة ونيرون صناعية آمنة .

٤ (لصق البطاقات :

يجب أن يحمل كل طرد ، زيادة على البطاقة الحمراء المكتوب عليها لفظ « مفرقات » البيان « الذخيرة » أو « النيرون الصناعية بحروف واضحة ثابتة .